



لائحة دور الحضانة لسنة ٢٠١٢

عملاً بأحكام المادة ١٩ (٢) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ مقروءة مع أحكام المواد ٢١ و ٨٧ ، أصدر رئيس المجلس القومي لرعاية الطفولة اللائحة الآتية نصها: -

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

١ - تسمى هذه اللائحة " لائحة دور الحضانة لسنة ٢٠١٢ " ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

٢ - في هذه اللائحة : -

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ ،

(ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر : -

" الجهة المختصة " يقصد بها إدارة المرأة والطفل بالوزارة ،

" القانون " يقصد به قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ ،

" دور الحضانة " يقصد بها أى دور للحضانة يتم إنشاؤها

الحكومية " بواسطة أى وحدة من الوحدات التابعة لأجهزة الدولة ،

" دور الحضانة " يقصد بها أى دور يتم إنشاؤها بواسطة

الخاصة " أشخاص سواء كانوا أفراد أو جماعات أو

شركات أو مؤسسات تتبع للقطاع الخاص .

الفصل الثاني

تنظيم دور الحضانة

إنشاء دور الحضانة والإشراف عليها ورقابتها

- ٣ - (١) دون مساس بأحكام المادة ١٩ (١) من القانون يحظر على أى شخص إنشاء دور للحضانة ما لم يكن حاصلاً على ترخيص مسبق من الوزير .
- (٢) تخضع دور الحضانة الحكومية أو الخاصة لإشراف ورقابة الوزارة.

طلب الموافقة المبدئية

- ٤ - (١) يجب على كل شخص يرغب فى إنشاء دور للحضانة سواء كانت حكومية أو خاصة أن يتقدم بطلب مكتوب للجهة المختصة للحصول على الموافقة المبدئية ، على أن يتم تضمين الإسم المقترح لدور الحضانة بالطلب .
- (٢) تقوم الجهة المختصة بالبت فى الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه ، وذلك بعد التأكد من أن مقدم الطلب قد إستوفى الشروط الآتية وهى أن :-
- (أ) يكون سودانى الجنسية ،
- (ب) يكون حائزاً على مؤهل علمى لا يقل عن درجة البكالوريوس أو ما يعادله فى المجال المتخصص ، على أنه يجوز إعفاؤه من المؤهل العلمى إذا كان على مستوى مناسب من الثقافة ،
- (ج) ألا يكون قد أدين فى جريمة تمس الشرف أو الأمانة ،
- (د) يكون على درجة من المقدرة المالية للوفاء بالتزامات دور الحضانة ،
- (هـ) ألا يكون قد سبق فصله فصلاً تأديبياً من الخدمة ما لم يكن قد مضى على تاريخ فصله سنتان .

